

شُرْحُ

شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

تَأَلِيفُ

عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَادِ الْبَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فهذا شرح لرسالة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله المشتملة على شروط الصلاة وأركانها وواجباتها؛ فأقول: قد اشتملت هذه الرسالة على شروط الصلاة التسعة وأركانها الأربعة عشر وواجباتها الثمانية، وعند ذكره رحمه الله الشرط الرابع من شروط الصلاة وهو رفع الحدث ذكر شروط الطهارة العشرة وفروض الوضوء الستة، وواجبه الذي هو التسمية مع الذكر ونواقضه الثمانية، وفي كلامه على أركان الصلاة فسر سورة الفاتحة باختصار وشرح ألفاظ الاستفتاح

محمداً رسول الله، ومبنيّاً عليهما، فلا بد من إخلاص العمل لله وهو مقتضى شهادة ألا إله إلا الله، ولا بد من متابعة رسول الله ﷺ وهو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وكل عمل يعمله الكافر فإنه لا ينفعه عند الله عزّ وجلّ، لفقده شرط الإسلام، وقد استدل الشيخ رحمه الله لرد أعمال الكفار وعدم قبولها منهم بالآيتين من سورة التوبة وسورة الفرقان، لأن آية التوبة ختمت ببيان حبوط أعمال الكفار، وآية الفرقان بيّنت أن أعمالهم لا عبرة بها، وأنها مثل الهباء المنثور أي بطلت واضمحت.

قوله: [الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، والدليل حديث: « رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ »].

لا بد للمصلي في صلاته أن يكون حاضر العقل

ليس فاقداً له بجنون أو سكر، لأن المجنون مرفوع عنه القلم غير مكلف، والسكران أفقد نفسه عقله فألحقها بالمجانين، فلا يعقل صلاته، وقد استدل الشيخ رحمه الله بحديث ((رفع القلم عن ثلاثة)) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (4398) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر إرواء الغليل للألباني (297).

قوله: [الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة لقوله ﷺ: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))].

إذا بلغ الصغير سن التمييز وهو سبع سنين أمر بالصلاة ليس على سبيل الإيجاب، لأن الوجوب إنما يكون بعد البلوغ، وأمره بالصلاة في هذه السن ليتعود على الصلاة والاتيان بها على الوجه

المشروع، وإذا بلغ عشر سنين تأكّد أمره بها وأدّب على ذلك بالضرب غير المبرح لقوله ﷺ: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع))، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (6756) (6689) وأبو داود (495) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (494) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه وانظر إرواء الغليل (247).

قوله: [الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو

الوضوء المعروف، وموجبه الحدث].

الحدث: هو كل خارج من السيلين وكذا أي ناقض للوضوء، والحدث هو الذي يوجب الوضوء، والحدث حدثان: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل وهو الجنابة والحيض والنفاس، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء، ورفع الحدث يكون بالغسل و الوضوء لمن وجد الماء أو قدر على استعماله، فإذا

لم يوجد الماء أو وجد ولكن لم يُقدر على استعماله انتقل إلى رفع كل من الحدث الأكبر والأصغر بالتيمم، وإذا تيمم للحدث الأكبر ثم وجد الماء اغتسل لقوله ﷺ: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)) . أخرجه الترمذي (124) وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وانظر إرواء الغليل (153)، وإذا اغتسل من عليه حدث أكبر ونوى رفع الحدث الأكبر والأصغر ارتفعاً، أما إذا أفاض الماء على جسده في غسل الجمعة أو التبريد ونوى رفع الحدث الأصغر فإنه لا يرتفع، لأن هذا الاغتسال ليس فيه رفع حدث.

شروط الوضوء

قوله: [وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل،

والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاؤه أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه].

تقدم الكلام على شروط الإسلام والعقل والتمييز، وأما شرط النية فإنه عند وضوئه ينوي بقلبه رفع الحدث ولا يتلفظ بلسانه، وكذا في جميع العبادات ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه إلا في الحج والعمرة فله أن يتلفظ بما نواه فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك حجاً أو لبيك حجاً وعمرة، ولو غسل وجهه عند قيامه من النوم لا يريد الوضوء ثم بدا له أن يتوضأ فإنه يلزمه أن يغسل وجهه للوضوء ولا يكفي بغسله السابق لعدم وجود نية الوضوء عند ذلك الغسل، ولو اغتسل من عليه جنابة للتبريد ناسياً الجنابة فإنه لا يجزئه عن غسل الجنابة لعدم وجود

النية، ومع نية الطهارة يستصحب حكمها حتى تتم الطهارة، فلو نوى قطع النية في أثناء الوضوء ثم أراد إكمال الوضوء فليس له ذلك بل يتعين عليه البدء بالوضوء من أوله، ولا يكمل ما بقي عليه لأنه قد ألغى ما حصل منه، وهذا هو **الشرط الخامس**، **والشرط السادس** انقطاع موجب، أي انقطاع موجب الوضوء وهو الحدث، وذلك بأن ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع.

والشرط السابع: الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء، وهذا إذا كان الخارج من السبيلين بولاً أو غائطاً، أما خروج الريح فإنه لا استنجاء ولا استجمار فيه، والاستجمار يغني عن الاستنجاء إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة، فإن تجاوزه احتيج مع ذلك إلى الاستنجاء لإزالة النجاسة.

والشرط الثامن: طهورية ماء وإباحته وهما

شيئان، والشيخ رحمه الله جعل الشروط عشرة وذكر بعد هذا شرطين، وعلى هذا يكون اعتبار الطهورية والإباحة شرطاً واحداً، ويشترط في ماء الوضوء أن يكون طهوراً فلا يتطهر بماء متنجس، وأن يكون الماء مباحاً ليس مغصوباً، وهذا الأخير محل خلاف وفي اشتراطه نظر، والأظهر أن من توضأ بماء مغصوب فالوضوء صحيح، وهو آثم على الغصب، ومثله من صلى في أرض مغصوبة، أو صلى في ثوب حرير فإن صلاته صحيحة، وهو آثم في الغصب وفي لبس الحرير.

والشرط التاسع: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة فلا بد في الوضوء من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، ويجب إزالة ما يمنع وصوله إليها كالطين والعجين والطلاء ونحو ذلك مما يغطي البشرة، أما ما يغير اللون ولا يغطي البشرة كالحناء

فإن ذلك لا يؤثر.

والشرط العاشر: دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه، والمعنى أن من كان به سلس بول أو تخرج منه الريح باستمرار وكذا المرأة المستحاضة، فإن هؤلاء يتوضؤون عند دخول الوقت لكل صلاة مفروضة، فلو توضأ أحدهم لصلاة الظهر بعد دخول وقتها وصلّاها ثم دخل عليه وقت العصر، فلا يصلي العصر بوضوء الظهر، بل عليه أن يتوضأ بعد دخول العصر لصلاة العصر، ويدل لذلك أمره ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وكانت مستحاضة - أن تتوضأ لكل صلاة، أخرجه البخاري (228) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فروض الوضوء

قوله: [وأما فروضه فستة: غسل الوجه - ومنه المضمضة والاستنشاق - وحده طويلاً: من منابت

الترتيب حديث: ((ابدؤا بما بدأ الله به))، ودليل
الموالاتة حديث صاحب اللمعة: عن النبي ﷺ أنه
لما رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء، فأمره بالإعادة].

صفة الوضوء جاءت مبينة في كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ، ففي كتاب الله عزّ وجلّ جاءت في
سورة المائدة في قوله تعالى: ↓

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا خَضِرًا نَّحْيِي بِهِ الْبُيُوتَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْحَرْثَ ۗ﴾

يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) . رواه البخاري (164) ومسلم (226)، وغسل الأعضاء ثلاثاً هو الوضوء الكامل، ولا يجوز الزيادة على ذلك، وقد جاء الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة، والوضوء الواجب مرة واحدة مستوعبة جميع أعضاء الوضوء، وفروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه، وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما استرسل من اللحية، وعرضاً: ما دون الأذنين، والأذنان في الوضوء من الرأس فتمسحان، وليستا من الوجه فتغسلان، وتخليل اللحية

مستحب، والواجب في غسل الوجه غسل ما به المواجهة، فلا يدخل في ذلك تخليل اللحية، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، كما جاء ذلك مبيناً في حديث عثمان رضي الله عنه وغيره.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين: وذلك من

أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين، والمرفقان داخلان في الغسل، ولا يكفي في غسل الكفين في الوضوء غسلهما قبل بدء الوضوء، لأن ذلك مستحب إلا عند القيام من النوم، فإنه واجب، وغسل اليدين يكون بعد غسل الوجه، فلا يكفي ما كان قبله.

الثالث: مسح الرأس: ويكون مرّة واحدة يبدأ

فيها من مقدّم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه، وما استرسل من شعر المرأة فإنه لا يمسح، بل يكفي بالمسح إلى مؤخر الرأس ويمسح مع الرأس الأذنان.

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين: والكعبان

داخلان في الغسل، وفي كل رجل كعبان، وليس

المراد بالكعبين العظمين الناتئين في ظهر القدم كما

يزعمه بعض فرق الضلال، فيمسحون إليهما، فإن

فرض الرجلين الغسل وليس المسح، وقد دلت قراءة

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ → ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾

وسنة الرسول ﷺ التي بينت صفة الوضوء على

ذلك، وأما قراءة الكسر في (وأرجلكم) فهي محمولة

على الغسل الخفيف جمعاً بين القراءتين، والاعتماد

عليها وترك غسل الرجلين الذي دلت عليه قراءة

النصب، ودلت عليه السنّة هو من اتباع المتشابه

وترك المحكم، ويكفي في معرفة ضلال من ضل

عن الحق مسألة

في مسألة

غسل الرجلين والاكتفاء بمسح ظهورهما، أنهم

حرموا أنفسهم سيما التحجيل التي قال فيها النبي ﷺ:

((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء)) . أخرجه البخاري (136) ومسلم (580) عن أبي هريرة، وأنهم عرّضوا أنفسهم للوعيد الذي جاء في قوله ﷺ: ((ويل للأعقاب من النار)) . أخرجه البخاري (165) ومسلم (242) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: الترتيب: فيجب غسل أعضاء

الوضوء على الترتيب الذي جاء في الآية، وجاء في فعله ﷺ في وضوئه فلا يجوز أن يقدم غسل اليدين على غسل الوجه، ولا مسح الرأس على غسل اليدين وهكذا، أما لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى أو الرجل اليسرى قبل اليمنى فإن الوضوء صحيح إجماعاً، وهو خلاف الأولى، قال الحافظ ابن حجر

في الفتح (270/1): قال النووي: ((قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحباب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوءه))، ثم نقل عن ابن قدامة في المغني أنه قال: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

وقد استدلل الشيخ رحمه الله للترتيب بحديث: ((ابدؤا بما بدأ الله به))، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عندما بدأ بالصفة في سعيه، والحديث بلفظ الأمر جاء في سنن النسائي (2962) وهو في صحيح مسلم (2950) بلفظ الخبر وهو من حديث جابر الطويل في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: ((فلما دنا من الصفا قرأ ↓

﴿مِنْ حَيْثُ رَأَى الْبَيْتَ﴾

﴿مِنْ حَيْثُ رَأَى الْبَيْتَ﴾

﴿مِنْ حَيْثُ رَأَى الْبَيْتَ﴾

﴿مِنْ حَيْثُ رَأَى الْبَيْتَ﴾

﴿أبدأ﴾ ((أبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت))، وانظر إرواء الغليل (1120)، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أبدأ بما بدأ الله به)) أن الله لما ذكر الصفا والمروة قدّم الصفا على المروة، فما بدأ الله به ذكراً بدأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسعي فعلاً.

السادس: الموالاة: وهو أن يوالي بين الأعضاء في الغسل فلا يغسل بعضها ثم ينشغل عن الاستمرار في الوضوء، إلا إذا كان الانشغال لعارض يسير كفتح باب قريب فإنه لا يؤثر، ويدل لوجوب الموالاة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((ارجع فأحسن وضوءك))، فرجع ثم صلى))، أخرجه مسلم (243)، وحديث رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً

يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)).
 أخرجه أبو داود (175) وانظر إرواء الغليل (86)،
 ووجه الاستدلال من هذين الحديثين على وجوب
 الموالاة أن النبي ﷺ لم يأمر من أبصر على قدمه
 شيئاً لم يصبه الماء بغسل ذلك الذي لم يصبه الماء
 بل أمره بإعادة الوضوء، ولو كانت الموالاة غير
 واجبة كفاه أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

حكم التسمية في الوضوء

قوله: [وواجبه التسمية مع الذكر].

هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو رواية عن
 الإمام أحمد، وممن قال به الحسن وإسحاق، والقول
 الثاني أن التسمية مستحبة، وهو قول جمهور
 العلماء، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ذكر
 ذلك في المغني (145/1)، وقد ورد في التسمية في

الوضوء حديث: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) . أخرجه أبو داود (101) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الشيخ الألباني أنه حسن وقال: ((وقد قوّاه الحافظ المنذري والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي))، انظر إرواء الغليل (81)، واختيار الشيخ القول بالوجوب مع الذكر، فيه الاحتياط والخروج من الخلاف، ونظير ذلك ما قاله رحمه الله في أدب المشي إلى الصلاة: ((وتجزىء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، لفعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وإتيانه بهما أفضل، خروجاً من خلاف من أوجبه)) .

نواقض الوضوء

قوله: [ونواقضه ثمانية: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل،

ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والردّة عن الإسلام - أعاذنا الله من ذلك - .]

أول نواقض الوضوء ، الخارج من السبيلين: وهو كل خارج منهما من غائط أو بول أو ريح أو دم أو مني أو مذي أو غير ذلك، قال ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) . أخرجه البخاري (6954) ومسلم (537) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد:
اختلف العلماء في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا؟ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم نقض الوضوء به لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وذهب بعض أهل العلم إلى حصول النقض بما كان كثيراً فاحشاً منه، وقد

جاء ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله هنا، وهو أخذ بما فيه الاحتياط والخروج من الخلاف. انظر المغني (247/1)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (159/10)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (261/5).

الثالث: زوال العقل: ينتقض الوضوء بزوال العقل بجنون أو سكر أو إغماء أو نوم مستغرق، أما إذا كان النوم نعاساً لا يذهب معه الإحساس كأن يكون جالساً أو قائماً، فحصل له نعاس فخفق رأسه ثم تنبه فإن ذلك لا ينقض الوضوء، فقد روى مسلم في صحيحه (376) عن أنس رضي الله عنه قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون))، ولفظه عند أبي داود (200): ((كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة

حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون))، وهذا يدل على أن زوال العقل ليس حدثاً، بل هو مظنة للحدث، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ: ((وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)) . رواه أبو داود (203) عن علي بن أبي طالب، وسنده حسن، وانظر إرواء الغليل (113) وقد نقل تحسينه عن النووي والمنذري وابن الصلاح.

الرابع: مس المرأة بشهوة: هذا الذي اختاره الشيخ، أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، والقول الثاني: أنه ينقض مطلقاً، والثالث: أنه لا ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، إذا لم يخرج مع الشهوة شيء، وهذا القول أصح الأقوال لعدم ثبوت ما يدل على النقض به، وانظر فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (138-132/10).

الخامس: مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً:

هذا الذي اختاره الشيخ، هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح إذا كان المس بدون حائل، وسواء كان مس فرجه أو فرج غيره، وسواء كان الممسوس صغيراً أو كبيراً من الأحياء أو الأموات، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فليتوضأ)) . رواه الترمذي (82) وغيره، وقال حديث حسن صحيح، وانظر إرواء الغليل (116)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (266-263/5).

السادس: أكل لحم الجزور: في الوضوء من أكل لحم الإبل قولان للعلماء: أحدهما قول الجمهور، وهو أنه لا يتوضأ من أكل لحومها، والقول الثاني: وجوب الوضوء من ذلك وسواء كان اللحم نيئاً أو مطبوخاً، وأما ألبانها ومرق لحمها وكذلك الطعام الذي طبخ مع لحمها، فإن استعمال ذلك لا ينقض

الوضوء، ويدل للوضوء من أكل لحوم الإبل حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: ((أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ))، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:

((نعم، فتوضأ من لحوم الإبل))، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم)، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا) ((. أخرجه مسلم (360) وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: ((توضؤوا منها))، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: ((لا توضؤوا منها))، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين))، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: ((صلوا فيها فإنها بركة))، رواه أبو داود (184) وغيره، وإسناده

صحيح، والأصل في الأمر الوجوب، وفي الوضوء الوضوء الشرعي، فلا يحمل الأمر على الاستحباب، ولا الوضوء على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين والمضمضة، لعدم الصارف عن الأصل، وانظر إرواء الغليل (118)، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (49/4) خلاف العلماء في الوضوء من لحم الإبل، وقال: ((قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في هذا - أي الوضوء من لحم الإبل - حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه)) . وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (156/10-158)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (277-273/5).

السابع: تغسيل الميت: اختلف العلماء في حكم الوضوء من تغسيل الميت على قولين: (أحدهما)

وجوب الوضوء، (والثاني) استحبابه، ذكرهما ابن قدامة في المغني (256/1) ورجح القول بالاستحباب، وقد روى أبو داود (3161) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((من غسل الميت فليغتسل، ومن حمه فليتوضأ)) . أورده الألباني في إرواء الغليل (144)، وفي كتاب أحكام الجنائز (53)، ونقل تصحيحه عن ابن القيم وابن القطان، وابن حزم وابن حجر العسقلاني، وذكر أنه محمول على الندب لا على الوجوب، لحديث حسن في ذلك عن ابن عباس، وأثر عن ابن عمر رضي الله عنهم. وإذا لمس من غسل الميت فرجه من غير حائل وجب عليه الوضوء لمسّ الفرج لا لتغسيل الميت، وانظر فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى (165/10).

الثامن: قوله: الردّة عن الإسلام - أعادنا الله من

ذلك :- هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله من انتقاض الوضوء بالردّة هو الذي عزاه ابن قدامة في المغني (238/1) إلى مذهب الإمام أحمد، وعزا إلى الأئمة الثلاثة الباقين القول بعدم الانتقاض، فإذا توضأ شخص وارتدّ عن الإسلام ثم عاد إليه قبل أن يحصل منه ناقض للوضوء غير الردّة فهو باق على وضوئه على القول الثاني، لا يلزمه إعادة الوضوء، وتلزمه إعادة الوضوء على القول الأول، والذي ذكره الشيخ فيه الاحتياط والخروج من الخلاف لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

عود إلى بقية شروط الصلاة

قوله: [الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث، من البدن والثوب، والبقعة، والدليل قوله تعالى:

وهذا بخلاف من صَلَّى وهو محدث فإنه إذا علم في
 أثنائها قطعها، وإن لم يعلم إلا بعد الفراغ منها
 أعادها، لقوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
 أحدث حتى يتوضأ)) . رواه البخاري ومسلم، وقد
 تقدّم. وإذا وضع المصلي فراشاً على الأرض التي
 فيها نجاسة أو كان تحت الأرض التي يصلي فيها
 أماكن لقضاء الحاجة أو مجرى مياه متنجسة فإن
 الصلاة صحيحة لعدم مباشرة النجاسة، وقد أورد
 ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ↓
 ↑ ﴿لَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ ﴿لَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾
 نقولاً عن جماعة من السلف في تفسير ذلك بالطهارة
 من الذنوب والمعاصي، ثم قال: ((قال محمد بن
 سيرين:

↑ ﴿لَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ ﴿لَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ ↓
 أي اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: كان المشركون لا

يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه، وهذا القول اختاره ابن جرير، وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب، فإن العرب تطلق الثياب عليه.

قوله: [الشرط السادس: ستر العورة، أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر، وحد عورة الرجل من السرّة إلى الركبة، والأمة كذلك، والحرّة كلها عورة إلا وجهها، والدليل قوله تعالى: ↓ ③ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠] أي: عند كل صلاة [.

المطلوب في حال السعة أن يكون المسلم في صلاته وغيرها على هيئة حسنة في اللباس وغيره

لقوله تعالى: ﴿ ۝۳۰ ۝۳۱ ۝۳۲ ۝۳۳ ۝۳۴ ۝۳۵ ۝۳۶ ۝۳۷ ۝۳۸ ۝۳۹ ۝۴۰ ۝۴۱ ۝۴۲ ۝۴۳ ۝۴۴ ۝۴۵ ۝۴۶ ۝۴۷ ۝۴۸ ۝۴۹ ۝۵۰ ۝۵۱ ۝۵۲ ۝۵۳ ۝۵۴ ۝۵۵ ۝۵۶ ۝۵۷ ۝۵۸ ۝۵۹ ۝۶۰ ۝۶۱ ۝۶۲ ۝۶۳ ۝۶۴ ۝۶۵ ۝۶۶ ۝۶۷ ۝۶۸ ۝۶۹ ۝۷۰ ۝۷۱ ۝۷۲ ۝۷۳ ۝۷۴ ۝۷۵ ۝۷۶ ۝۷۷ ۝۷۸ ۝۷۹ ۝۸۰ ۝۸۱ ۝۸۲ ۝۸۳ ۝۸۴ ۝۸۵ ۝۸۶ ۝۸۷ ۝۸۸ ۝۸۹ ۝۹۰ ۝۹۱ ۝۹۲ ۝۹۳ ۝۹۴ ۝۹۵ ۝۹۶ ۝۹۷ ۝۹۸ ۝۹۹ ۝۱۰۰ ﴾

﴿ ۝۱۰۱ ۝۱۰۲ ۝۱۰۳ ۝۱۰۴ ۝۱۰۵ ۝۱۰۶ ۝۱۰۷ ۝۱۰۸ ۝۱۰۹ ۝۱۱۰ ۝۱۱۱ ۝۱۱۲ ۝۱۱۳ ۝۱۱۴ ۝۱۱۵ ۝۱۱۶ ۝۱۱۷ ۝۱۱۸ ۝۱۱۹ ۝۱۲۰ ۝۱۲۱ ۝۱۲۲ ۝۱۲۳ ۝۱۲۴ ۝۱۲۵ ۝۱۲۶ ۝۱۲۷ ۝۱۲۸ ۝۱۲۹ ۝۱۳۰ ۝۱۳۱ ۝۱۳۲ ۝۱۳۳ ۝۱۳۴ ۝۱۳۵ ۝۱۳۶ ۝۱۳۷ ۝۱۳۸ ۝۱۳۹ ۝۱۴۰ ۝۱۴۱ ۝۱۴۲ ۝۱۴۳ ۝۱۴۴ ۝۱۴۵ ۝۱۴۶ ۝۱۴۷ ۝۱۴۸ ۝۱۴۹ ۝۱۵۰ ۝۱۵۱ ۝۱۵۲ ۝۱۵۳ ۝۱۵۴ ۝۱۵۵ ۝۱۵۶ ۝۱۵۷ ۝۱۵۸ ۝۱۵۹ ۝۱۶۰ ۝۱۶۱ ۝۱۶۲ ۝۱۶۳ ۝۱۶۴ ۝۱۶۵ ۝۱۶۶ ۝۱۶۷ ۝۱۶۸ ۝۱۶۹ ۝۱۷۰ ۝۱۷۱ ۝۱۷۲ ۝۱۷۳ ۝۱۷۴ ۝۱۷۵ ۝۱۷۶ ۝۱۷۷ ۝۱۷۸ ۝۱۷۹ ۝۱۸۰ ۝۱۸۱ ۝۱۸۲ ۝۱۸۳ ۝۱۸۴ ۝۱۸۵ ۝۱۸۶ ۝۱۸۷ ۝۱۸۸ ۝۱۸۹ ۝۱۹۰ ۝۱۹۱ ۝۱۹۲ ۝۱۹۳ ۝۱۹۴ ۝۱۹۵ ۝۱۹۶ ۝۱۹۷ ۝۱۹۸ ۝۱۹۹ ۝۲۰۰ ﴾

﴿ ۝۲۰۱ ۝۲۰۲ ۝۲۰۳ ۝۲۰۴ ۝۲۰۵ ۝۲۰۶ ۝۲۰۷ ۝۲۰۸ ۝۲۰۹ ۝۲۱۰ ۝۲۱۱ ۝۲۱۲ ۝۲۱۳ ۝۲۱۴ ۝۲۱۵ ۝۲۱۶ ۝۲۱۷ ۝۲۱۸ ۝۲۱۹ ۝۲۲۰ ۝۲۲۱ ۝۲۲۲ ۝۲۲۳ ۝۲۲۴ ۝۲۲۵ ۝۲۲۶ ۝۲۲۷ ۝۲۲۸ ۝۲۲۹ ۝۲۳۰ ۝۲۳۱ ۝۲۳۲ ۝۲۳۳ ۝۲۳۴ ۝۲۳۵ ۝۲۳۶ ۝۲۳۷ ۝۲۳۸ ۝۲۳۹ ۝۲۴۰ ۝۲۴۱ ۝۲۴۲ ۝۲۴۳ ۝۲۴۴ ۝۲۴۵ ۝۲۴۶ ۝۲۴۷ ۝۲۴۸ ۝۲۴۹ ۝۲۵۰ ۝۲۵۱ ۝۲۵۲ ۝۲۵۳ ۝۲۵۴ ۝۲۵۵ ۝۲۵۶ ۝۲۵۷ ۝۲۵۸ ۝۲۵۹ ۝۲۶۰ ۝۲۶۱ ۝۲۶۲ ۝۲۶۳ ۝۲۶۴ ۝۲۶۵ ۝۲۶۶ ۝۲۶۷ ۝۲۶۸ ۝۲۶۹ ۝۲۷۰ ۝۲۷۱ ۝۲۷۲ ۝۲۷۳ ۝۲۷۴ ۝۲۷۵ ۝۲۷۶ ۝۲۷۷ ۝۲۷۸ ۝۲۷۹ ۝۲۸۰ ۝۲۸۱ ۝۲۸۲ ۝۲۸۳ ۝۲۸۴ ۝۲۸۵ ۝۲۸۶ ۝۲۸۷ ۝۲۸۸ ۝۲۸۹ ۝۲۹۰ ۝۲۹۱ ۝۲۹۲ ۝۲۹۳ ۝۲۹۴ ۝۲۹۵ ۝۲۹۶ ۝۲۹۷ ۝۲۹۸ ۝۲۹۹ ۝۳۰۰ ﴾

ولقوله ﷺ: ((إن الله جميل يحب الجمال)) رواه

مسلم (147) وفي حال الضيق يجب ستر العورة

مطلقاً في الصلاة وغيرها بما لا يصف البشرة، إلا

من الزوجة وملك اليمين، لقوله ﷺ: ((احفظ

عورتك إلا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك))

أخرجه الترمذي (2769) وغيره عن معاوية بن

حيدة، وقال: حديث حسن، وانظر إرواء الغليل

(1810)، وحد عورة الرجل ما فوق الركبة ودون

السرة لقوله ﷺ: ((وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو

أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة))

رواه أبو داود (496) من حديث عبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنهما، وإسناده حسن،

والمعنى: أن السيد إذا زوّج خادمه وهو أمته، فليس لذلك الخادم وهو الأمة أن ينظر إلى عورة السيد لأنه بتزويجها انتقلت منفعة الاستمتاع إلى الزوج، فخرج بذلك عن حكم قوله ﷺ: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك))، ويدل لذلك أيضاً قوله ﷺ: ((غطّ فخذك فإنها من العورة)) أخرجه الترمذي (2798) عن جرهد، وقال: حديث حسن، وقال البخاري في صحيحه: [باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: ((الفخذ عورة)) وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذة، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم]. صحيح البخاري مع الفتح (478/1).

والإجماع الذي ذكره الشيخ، حكاه ابن قدامة في المغني (284/2) عن ابن عبد البر، وقد جاءت السنّة

بأن المصلي مع ستر عورته يستر عاتقه في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)) أخرجه البخاري (359) ومسلم (1151).

والمرأة عورة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) رواه الترمذي (1173) عن عبد الله بن مسعود، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانظر إرواء الغليل (273)، فيجب على المرأة ستر بدنّها حتى وجهها عن الرجال الأجانب، قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه أضواء البيان في تفسير سورة الأحزاب (596/6) عن هذا الحديث: ((وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة))، وذكر شيخنا أيضاً (586-585/6) أن حكم تغطية الوجه لأمهات

المؤمنين مما أجمع عليه أهل العلم، وأن الآيات التي نزلت في أمرهن بالحجاب تشتمل على قرينتين تدلان على أن الحكم ليس خاصاً بهن، بل لهن ولسائر نساء الأمة:

الأولى: تعليل الأمر بالحجاب بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحزاب: 53]

وذلك أنه إذا قيل ذلك فيهن مع ما أكرمهن الله به من الطهارة والبعد عن الريبة، فإن غيرهن من نساء الأمة اللاتي لم يظفرن بمثل ما ظفرت به أمهات المؤمنين من باب أولى.

والثانية: في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

لأن الأمر بالإدناء عليهن من الجلابيب، كما أمر به
 أمهات المؤمنين فقد أمر به بناته صلى الله عليه وسلم ونساء
 المؤمنين، وهو يدل على أن الحكم ليس خاصاً
 بأمهات المؤمنين بل لهن ولغيرهن ((.

وأشار بعد ذلك رحمه الله إلى أنه لو كان الحكم
 خاصاً بهن على سبيل الفرض فإنهن قدوة حسنة
 لغيرهن من النساء، فقال (592/6): ((وإذا علمت
 بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام وأن ما ذكرنا
 معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن
 المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دلّ
 على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة

بأزواجه ﷺ فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى.

ومن أوضح ما يستدل به من السنّة على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال الأجانب، ما جاء فيها أن النساء يغطين أقدامهن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة))، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن؟ قال: ((يرخين شبراً))، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: ((فيرخينه ذراعاً لا

يزدن عليه)). رواه أهل السنن وغيرهم، وقال الترمذي (1731) هذا حديث حسن صحيح.

فإن مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهن يدل دلالة واضحة على أن تغطية الوجه واجب، لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين.

والمرأة الحرة في الصلاة تغطي جميع بدنها إلا وجهها، وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله قد عزاه في المغني (326/2) إلى مذهب الإمام أحمد، وذكر له رواية أخرى، وهي جواز كشف الكفين أيضاً وعزاه إلى مالك والشافعي، وعزا إلى أبي حنيفة جواز كشف القدمين مع الوجه واليدين، وإذا كان عند المرأة رجال أجنب وهي تصلي فإنها تغطي وجهها، قال في المغني (331/2): ((قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف

وجهاها في الصلاة والإحرام)).

والاقتصار على كشف الوجه في الصلاة، وهو

الذي أجمع عليه العلماء هو الأولى والأحوط.

وأما الأمة فإنها إذا صلت مكشوفة الرأس فإن

صلاتها صحيحة في قول عامة أهل العلم إلا الحسن

كما حكاه في المغني (331/2) وفي كشف غير

الرأس خلاف بين أهل العلم، والأولى للأمة أن

تكون كالحرّة في الاحتشام والستر في جميع أحوالها

في الصلاة وغيرها.

قوله: [الشرط السابع: دخول الوقت، والدليل

من السنّة حديث جبريل عليه السلام أنه أمّ النبي

ﷺ في أول الوقت وفي آخره فقال: ((يا محمد

الصلاة بين هذين الوقتين)) وقوله تعالى ↓

﴿مَنْ جَاءَكَ فَاصْبِرْ لَهُ وَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ دِينُ اللَّهِ ۖ هُوَ الْبَاقِي ۚ﴾

﴿مَنْ جَاءَكَ فَاصْبِرْ لَهُ وَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ دِينُ اللَّهِ ۖ هُوَ الْبَاقِي ۚ﴾

﴿مَنْ جَاءَكَ فَاصْبِرْ لَهُ وَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ دِينُ اللَّهِ ۖ هُوَ الْبَاقِي ۚ﴾

﴿مَنْ جَاءَكَ فَاصْبِرْ لَهُ وَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ دِينُ اللَّهِ ۖ هُوَ الْبَاقِي ۚ﴾

﴿مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَتَذَكَّرُ فِيهَا لِقَوْلٍ أَلَمْ يَقُلْ﴾

﴿النساء: 103﴾، أي: مفروضاً في الأوقات، ودليل

الأوقات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجُوزُ فِيهَا﴾

﴿النساء: 103﴾، أي: مفروضاً في الأوقات، ودليل

الأوقات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجُوزُ فِيهَا﴾

﴿النساء: 103﴾، أي: مفروضاً في الأوقات، ودليل

الأوقات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجُوزُ فِيهَا﴾

﴿النساء: 103﴾، أي: مفروضاً في الأوقات، ودليل

الأوقات قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجُوزُ فِيهَا﴾

[الإسراء: 78]].

يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في

أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن

صليت وجب إعادتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها،

فلو أخرها حتى خرج وقتها، فإن كان لنوم لا تفريط

معه أو نسيان قضاها ولا إثم عليه، وإن كان لغير ذلك أثم وقضاها.

وحديث إمامة جبريل النبي ﷺ في يومين، جاء عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وجابر وهو عند أبي داود (393-394)، والترمذي (149-150)، وانظر التعليق على حديث (3081) وحديث (11249) من مسند الإمام أحمد، ومن أوضح ما جاء في بيان أوقات الصلوات الخمس، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم (612) أن رسول الله ﷺ قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس

فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .((

قوله: [الشرط الثامن: استقبال القبلة، والدليل

قوله تعالى: ↓ ﴿لَا تَلْبَسُوا لِبَاسًا الْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[البقرة:144].

يشترط في أداء الصلوات أن تكون إلى جهة القبلة، وهي الكعبة المشرفة، فإن كان في حضر أو كان لديه من يخبره بجهة القبلة وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد منه، ولديه من يخبره، فإن صلى وكان إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في معرفة جهتها، فإن صلى وتبين أن الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة لقوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدُّلَ لَهَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[التغابن:16]، ويجوز للمسافر أن يصلي النوافل كلها على مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت السنة في ذلك عن جماعة من الصحابة منها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في

الصلاة المكتوبة)) رواه البخاري (1097) ومسلم (701)، وإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (1225): ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه))، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وإسناده حسن. وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته عليه (176/1): ((هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصاً للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله صلى الله عليه وسلم جهة سيره في السفر)).

قوله: [الشرط التاسع: النية، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة، والدليل حديث: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))].

النية في الصلاة وغيرها من العبادات شرط، فلا

تصح الصلاة بدون نية، لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907)، وبالنية يكون التمييز بين فرض وفرض، وفرض ونفل، وقد تقدّم عند ذكر شرط النية من شروط الوضوء أنه لا يجوز تلفظ الإنسان بما نواه، إلا في مناسك الحج فيجوز أن يتلفظ بما نواه فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجاً أو لبيك عمرة وحجاً.

أركان الصلاة

قوله: [وأركان الصلاة أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمان].

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وأركان الصلاة من أجزائها، والفرق بين الشرط والركن، أن ركن الشيء جزء منه داخل فيه، وأما الشرط، فليس من أجزائه، بل هو إما متقدّم عليه

أما في صلاة النافلة، فيجوز أن يصلّيها وهو جالس، وأجره على النصف من أجر القائم، والأفضل أن يصلّيها قائماً ليحصل الأجر كاملاً، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك، أخرجه مسلم (735)، وإذا لم يستطع المريض أن يصلّي قائماً، فصلّى الفرض والنفل جالساً فله الأجر كاملاً، لقوله ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) . رواه البخاري (2996).

قوله: [الثاني تكبيرة الإحرام، والدليل حديث:

((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) .]

تكبيرة الإحرام، أول تكبيرات الصلاة، وهي في الصلاة كالإحرام في الحج والعمرة، وإنما سميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم على المصلي إذا دخل في

صلاته بهذه التكبيرة، أمورٌ كانت حلالاً له قبل ذلك كالأكل والشرب والكلام وغير ذلك، ولهذا قال ﷺ: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) . رواه الترمذي وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال (3): هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وانظر إرواء الغليل (301).

قوله: [وبعدها الاستفتاح، وهو سنة، قول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) . ومعنى (سبحانك اللهم): أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك. (وبحمدك): أي ثناء عليك. (وتبارك اسمك): أي البركة تثار بذكرك. (وتعالى جدك): أي جلّت عظمتك. (ولا إله غيرك): أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله.]

الآتيان بدعاء الاستفتاح سرّاً بعد تكبيرة الإحرام

الذي يذكر ربّه والذي لا يذكر ربّه مثل الحي والميت)). رواه البخاري (6407) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون المراد بالاسم الأسماء، فيكون من قبيل إضافة المفرد إلى معرفة، فيعم، كقوله تعالى:  هو مثل قوله تعالى:  و(تعالى جدك)  هو مثل قوله تعالى:    وهذه الكلمات الثلاث، التي جاءت في هذا الدعاء وهي (سبحانك) و(تبارك) و(تعالى)، لا تقال إلا لله تعالى، فلا يقال لغيره: سبحانك، وتباركت، وتعاليت، ولا سبحانه وتبارك وتعالى.

قوله: [(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم): معنى
 (أعوذ): ألوذ وألتجىء وأعتصم بك يا الله من
 الشيطان الرجيم، المطرود، المبعد عن رحمة الله؛
 لا يضرني في ديني، ولا في دنياي] .

وبعد الاستفتاح وقبل القراءة يأتي بالاستعاذة،
 وقد ذكرها الشيخ وشرحها، وقد قال الله عزّ وجلّ:

↓

✽ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

★ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

✽ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

✽ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿

قراءته، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((وهذا
 أمر نذب ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك أبو
 جعفر بن جرير وغيره من الأئمة)) .

قوله: [وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، كما

في حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))
وهي أم القرآن [.

قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة
واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، لقوله ﷺ: ((
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، رواه
البخاري (756) ومسلم (393). والمأموم يقرأها
خلف إمامه في الصلاة السرية والجهرية، ويدل
لقراءتها خلفه في الجهرية حديث رجل من أصحاب
النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعلمكم تقرؤون
خلف الإمام والإمام يقرأ))، قالوا: إنا لنفعل ذلك.
قال: ((فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب))،
أو

((فاتحة الكتاب))، رواه أحمد في مسنده (18070)
بإسناد صحيح، وجاء مثل ذلك من حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد

صرّح بالتحديث، فأمن تدليسه، رواه أحمد في المسند (22745)، ويجمع بين هذا وبين ما جاء من حديث انتهاء الناس عن القراءة خلف الإمام، وحديث: ((من كان له إمام فقراءته قراءة له))، وحديث: ((وإذا قرأ فأنصتوا))، بحمل ذلك على قراءة غير الفاتحة.

ثم إن الشيخ رحمه الله فسّر الفاتحة تفسيراً موجزاً فقال:

★ ﴿مَعْرِضٌ ۚ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ↓]

﴿مَعْرِضٌ ۚ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

﴿مَعْرِضٌ ۚ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ↑ : بركة واستعانة .]

والمعنى أن المسلم يأتي بالبسلة تبركاً باسم الله ومستعيناً بالله في قراءته، وكذلك الحال في أي شيء يأتي بالتسمية قبله، يأتي بها تبركاً واستعانة، ويقرأ البسلة سرّاً، والبسلة آية من القرآن، وهل هي آية

من كل سورة؟ أو آية مستقلة للفصل بين السور، وهل هي آية من سورة الفاتحة أو ليست منها؟ أقوال لأهل العلم، ويدل على أنها من القرآن أن الصحابة أدخلوها في المصحف، ولم يدخلوا فيه إلا ما هو قرآن، وجاء في سنن أبي داود بسند صحيح (788) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن البسمة بعض آية في أثناء سورة النمل، وسورة الفاتحة سبع آيات، فمن قال من العلماء إنها آية من الفاتحة عدَّ البسمة في السبع، ومن قال إنها ليست من الفاتحة، جعل

السابعة

↓

السابعة

السابعة

السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ، ومما استدل به على أن البسمة ليست آية من الفاتحة قوله ﷺ في الحديث القدسي: ((قال الله عزَّ وجلَّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي ...)) الحديث، رواه مسلم عن أبي هريرة (395)، فلم يذكر البسمة فيها.

قوله: [﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ * ﴿٤﴾ * ﴿٥﴾ * ﴿٦﴾ * ﴿٧﴾ * ﴿٨﴾ * ﴿٩﴾ * ﴿١٠﴾ * ﴿١١﴾ * ﴿١٢﴾ * ﴿١٣﴾ * ﴿١٤﴾ * ﴿١٥﴾ * ﴿١٦﴾ * ﴿١٧﴾ * ﴿١٨﴾ * ﴿١٩﴾ * ﴿٢٠﴾ * ﴿٢١﴾ * ﴿٢٢﴾ * ﴿٢٣﴾ * ﴿٢٤﴾ * ﴿٢٥﴾ * ﴿٢٦﴾ * ﴿٢٧﴾ * ﴿٢٨﴾ * ﴿٢٩﴾ * ﴿٣٠﴾ * ﴿٣١﴾ * ﴿٣٢﴾ * ﴿٣٣﴾ * ﴿٣٤﴾ * ﴿٣٥﴾ * ﴿٣٦﴾ * ﴿٣٧﴾ * ﴿٣٨﴾ * ﴿٣٩﴾ * ﴿٤٠﴾ * ﴿٤١﴾ * ﴿٤٢﴾ * ﴿٤٣﴾ * ﴿٤٤﴾ * ﴿٤٥﴾ * ﴿٤٦﴾ * ﴿٤٧﴾ * ﴿٤٨﴾ * ﴿٤٩﴾ * ﴿٥٠﴾ * ﴿٥١﴾ * ﴿٥٢﴾ * ﴿٥٣﴾ * ﴿٥٤﴾ * ﴿٥٥﴾ * ﴿٥٦﴾ * ﴿٥٧﴾ * ﴿٥٨﴾ * ﴿٥٩﴾ * ﴿٦٠﴾ * ﴿٦١﴾ * ﴿٦٢﴾ * ﴿٦٣﴾ * ﴿٦٤﴾ * ﴿٦٥﴾ * ﴿٦٦﴾ * ﴿٦٧﴾ * ﴿٦٨﴾ * ﴿٦٩﴾ * ﴿٧٠﴾ * ﴿٧١﴾ * ﴿٧٢﴾ * ﴿٧٣﴾ * ﴿٧٤﴾ * ﴿٧٥﴾ * ﴿٧٦﴾ * ﴿٧٧﴾ * ﴿٧٨﴾ * ﴿٧٩﴾ * ﴿٨٠﴾ * ﴿٨١﴾ * ﴿٨٢﴾ * ﴿٨٣﴾ * ﴿٨٤﴾ * ﴿٨٥﴾ * ﴿٨٦﴾ * ﴿٨٧﴾ * ﴿٨٨﴾ * ﴿٨٩﴾ * ﴿٩٠﴾ * ﴿٩١﴾ * ﴿٩٢﴾ * ﴿٩٣﴾ * ﴿٩٤﴾ * ﴿٩٥﴾ * ﴿٩٦﴾ * ﴿٩٧﴾ * ﴿٩٨﴾ * ﴿٩٩﴾ * ﴿١٠٠﴾] قوله: الحمد ثناء، والألف واللام لاستغراق جميع المحامد، وأما الجميل الذي لا صنع له فيه مثل الجمال ونحوه: فالثناء به يسمى مدحاً لا حمداً [.

حمد العباد ربهم عبادةً، وهو من توحيد الألوهية الذي هو توحيد الله بأفعال العباد، والله سبحانه وتعالى هو أهل الحمد والثناء على كل نعمة حصلت

للعباد، سواء كان لأحد من العباد سبب فيها أو لم يكن، لأن الفضل في ذلك كله لله سبحانه وتعالى،

كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُبْدِي الصُّلُوفِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي أَيِّ صَنُوفٍ نَحْنُمُ﴾

﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُبْدِي الصُّلُوفِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي أَيِّ صَنُوفٍ نَحْنُمُ﴾

[النحل:53]، وقال ﷺ في وصيته لابن عباس: ((

واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك))، فجميع المحامد

على الحقيقة لله فهو سبحانه وحده المحمود على كل

حال، وأما العباد، فما كان منهم من جميل اختياري

كالبر والإحسان وفعل المعروف فإنهم يحمدون

ويثنى عليهم فيه، وما كان فيهم من جميل لا صنع

لهم فيه، كالجمال وحسن الخلقة فإنهم يمدحون فيه

ولا يحمدون عليه.

قوله:] ↓ ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُبْدِي الصُّلُوفِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي أَيِّ صَنُوفٍ نَحْنُمُ﴾

﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُبْدِي الصُّلُوفِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي أَيِّ صَنُوفٍ نَحْنُمُ﴾ هو

المعبود، الخالق، الرازق، المالك، المتصرف،
 مربي جميع الخلق بالنعمة. ((العالمين)): كل ما
 سوى الله عالم وهو رب الجميع] .

وهذا فيه توحيد ربوبيته وأسمائه وصفاته، فإن
 توحيد الربوبية، توحيده بأفعاله سبحانه وتعالى، فهو
 واحد في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، لا
 شريك له في ربوبيته، ولا شريك له في ألوهيته،
 وله سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى، والصفات
 العلى، وقد جاء في هذه الآية ↓

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَمِيحٌ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ * ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَمِيحٌ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
 أسماء الله وهما (الله، والرب)، وقد قال الله عزَّ
 وجلَّ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَمِيحٌ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ↓
 ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَمِيحٌ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ↑ [يس:58].

قوله: [﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَمِيحٌ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ↓

عامة جميع المخلوقات.

↓ ﴿مُعْتَبَرًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ ↑

بالمؤمنين، والدليل قوله تعالى: ↓ ﴿مُعْتَبَرًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ ◆

﴿مُعْتَبَرًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ ◆

◆ ﴿مُعْتَبَرًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ [↑

الرحمن والرحيم: اسمان من أسماء الله، وهما

يدلان على صفة من صفاته وهي الرحمة، وأسماء

الله عزّ وجلّ كلّها مشتقة، تدل على معان هي

الصفات، فيؤخذ من كل اسم من أسمائه صفة من

صفاته، والرحمن أعم من الرحيم؛ وهو لا يطلق إلّا

على الله، فلا يقال لغيره رحمن، وأما الرحيم، فيطلق

على الله وعلى غيره، وقد قال الله تعالى عن نبيه

﴿مُتَّبِعِينَ﴾ ﴿يُحِبُّونَ﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ ↑

﴿مُعْتَبَرًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ ↑

﴿مُعْتَبَرًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿غَفُورًا﴾ ﴿رَحِيمًا﴾ ﴿ذِي جلالٍ﴾ ﴿إِكْرَامًا﴾ ﴿قُدْرَةً﴾ ﴿عِزًّا﴾ ﴿رَحْمَةً خَاصَّةً﴾ ↑

ألا يستعين بأحد غير الله] .
 عهد بين العبد وبين ربه

قال الله عز وجل:

﴿أَلَمْ يَعْلَم بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنْ شَيْءٍ مَّا يَصِفُّ وَأَلَمْ يُحِطْ بِغَيْبٍ مِّنْ شَيْءٍ مَّا يَحْكُمُ بِهِ يُصَوِّرُ مَا يَشَاءُ لَئِن كُنَّا عَالِمِينَ﴾

﴿لَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

﴿وَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾

[الذاريات:56]، وتقديم المفعول وهو (إياك) في العبادة والاستعانة، فيه قصر واختصاص، قصر العبادة على الله واختصاصه بها، فلا يُعبد إلا الله، ولا يُستعان إلا بالله، فلا يطلب العبد العون من الملائكة ولا الجن ولا الغائبين، أما طلبه العون من إنسان حاضر يقدر على إعادته ومساعدته في تحصيل نفع أو دفع ضررٍ، فهذا سائغ لا محذور فيه.

قوله:] ↓

﴿وَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾

↗ : معنى
 ↘ : دلنا، وأرشدنا،
 وثبتنا، و ↘ :
 الإسلام، وقيل: الرسول، وقيل: القرآن، والكل حق،
 و ↘ : الذي لا
 عوج فيه .]

حاجة العباد إلى الهداية إلى الصراط المستقيم
 فوق كل حاجة، وضرورتهم إليها فوق كل ضرورة،
 وحاجتهم إليها أعظم من حاجتهم إلى الطعام
 والشراب، لأن الطعام والشراب سبب بقائهم في هذه
 الحياة الدنيا، وأما هدايتهم الصراط المستقيم فهي
 سبب فلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وطلب
 الهداية إلى الصراط المستقيم يتضمن طلب الدلالة
 والإرشاد إلى طريق الحق والهدى، ويتضمن طلب
 التوفيق لسلوك الصراط المستقيم، وسؤال العبد ربه

*□◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ↑ [البقرة:201]، فإن تفسير حسنة الدنيا بالزوجة الصالحة
 أو الولد الصالح أو المال الطيب، لا منافاة بينها وهو
 من قبيل التفسير بالمثل.

قوله: [◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉]
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 طريق المنعم عليهم، والدليل قوله تعالى: ↑ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉
 ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉ ◉◆◉◉◉◉◉

✠ II ㄹ ㄱ ㄴ

ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ

✠ II ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ

◆ ✖ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ◆ □

ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ◆ □

□

◆ ✖ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ◆ □

□ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ

✠ II ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ

، [النساء: 69] ↑ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ◆ □

ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ↓

لا ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ : ↑ وهم اليهود؛ معهم علم

↓ ولم يعملوا به، تسأل الله أن يجنبك طريقهم،

◆ ✖ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ : ↑ وهم

النصارى؛ يعبدون الله على جهل وضلال، تسأل الله

أن يجنبك طريقهم، ودليل الضالين، قوله تعالى: ↓

ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ

◆ ✖ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ ㄷ ㄹ ㄱ ㄴ

قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: ((من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) .

الصراط المستقيم الذي يسأل المسلم ربه أن يهديه إياه، هو طريق المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، كما قال عزّ

وجلّ: ﴿وَالصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعِمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾ ﴿صِبْغَةَ الْمُنْعَمِ﴾

وجلّ في كل ركعة من ركعات صلاته أن يهديه

طريق الحق والهدى، وأن يجنّبه طريق أهل الضلالة

والغواية من اليهود والنصارى، وحديث: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم ...))، رواه البخاري (7320) ومسلم (2669) عن أبي سعيد، وأوله عند البخاري بلفظ: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً ذراعاً))، وعند مسلم بلفظ: ((لتتبعن الذين من قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع)).

وحديث افتراق الأمة جاء عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، انظر تخريجه في التعليق على الحديث رقم (16937) من مسند الإمام أحمد، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (203-204)، وقد نقل تصحيحه عن ابن تيمية والشاطبي والعراقي.

والمراد بالأمة في الحديث أمة الإجابة، وهذه الثلاث والسبعون فرقة مسلمون، فرقة ناجية وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه،

واثنتان وسبعون فرقة متوعدون بالنار لانحرافهم عن طريق الحق، وأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، وأما أمة الدعوة، فهم كل إنسي وجنّي من حين بعثته ﷺ إلى قيام الساعة، ويدخل فيهم اليهود والنصارى، وسائر ملل الكفر، لقوله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) . رواه مسلم (386) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر فتاوى شيخ الإسلام (218/7)، وفتاوى اللجنة الدائمة (157/2).

قوله: [والركوع والرفع منه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال منه، والجلسة بين السجدين، والدليل قوله تعالى: ↓

﴿ وَبِالْأَعْيُنِ نَنْظُرُ ۖ حَتَّىٰ تَذْهَبَ الشَّجْوَةُ ۗ لَوْلَا جُنْدُ الْمُؤْمِنِينَ ۚ لَهَلَكُوا سَوَاءً ۗ لَٰكِنَّا نَحْنُ مُخْلِصُونَ لَهُم مَّا نَشَاءُ ۚ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ١٠٣ ﴾





 والحديث عنه ﷺ:

((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم))، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والدليل حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ دخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فعلها ثلاثاً، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لا أحسن غير هذا، فعلمني، فقال له النبي ﷺ: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [.

هذه سبعة من أركان الصلاة كلها أفعال، وقد دلّ عليها جميعها حديث المسيء صلّاته، رواه البخاري (757) ومسلم (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث السجود على الأعضاء السبعة أخرجه البخاري (812) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب والشعر))، ورواه مسلم أيضاً (490).

والطمأنينة في الأركان: الهدوء وعدم العجلة، فلا ينقر هذه الأفعال، بل يطمئن فيها، سواء طال الاطمئنان أو قصر، وأما الترتيب فيأتي بها مرتبة، القيام ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدين، فلو سجد ناسياً قبل أن يركع وجب عليه أن يرجع ليأتي بالركوع ثم السجود، ولا

يعتدّ بالسجود الذي حصل منه سهواً.

قوله: [والتشهد الأخير ركن مفروض، كما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولوا: السلام على الله من عباده، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل: الانحناء والركوع، والسجود، والبقاء والدوام، وجميع ما يعظم به رب العالمين فهو لله، فمن صرف منه شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر، و(الصلوات) معناها: جميع

الدعوات، وقيل: الصلوات الخمس، و(الطيبات لله):
الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبها،
(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته):
تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي
يدعى له ما يدعى مع الله، (السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين)، تسلم على نفسك، وعلى كل
عبد صالح في السماء والأرض، والسلام دعاء،
والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله، (أشهد
أن لا إله إلا الله) وحده لا شريك له، تشهد شهادة
اليقين أن لا يعبد في الأرض ولا في السماء بحق
إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله: بأنه عبد لا
يعبد، ورسول لا يكذب، بل يطاع ويؤتى، شرفه الله
بالعبودية، والدليل قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمَعُوا كَلِمَاتِي﴾

﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْمَعُوا كَلِمَاتِي﴾

﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ﴾



التشهد الذي يكون قبل السلام من كل صلاة ركن من أركان الصلاة، وهذا هو الركن الحادي عشر، والركن الثاني عشر: الجلوس له، فلو سلم بعد السجود، ترك ركنين، ولو جلس ونسي أن يتشهد، ترك ركناً واحداً، وتركهما معاً أو ترك التشهد وحده مبطل للصلاة، والتشهد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ متعددة، يحصل أداء الواجب بأي واحد منها ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، والتشهد الذي ذكره الشيخ هو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد جاء في بعض رواياته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وسمي تشهداً لأنه ختم بأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله، وهذا التشهد أخرجه البخاري (831) ومسلم (402)، وعند البخاري (6265) بعد ذكر التشهد
زيادة:

((وهو بين ظهرانيها، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي ﷺ)) والمعنى: أن الصحابة كانوا يقولون: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) بكاف الخطاب، فلما توفي صاروا يقولون: ((السلام على النبي)) بالغيبة، لكن جاء في تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موطأ الإمام مالك (53) بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: (التحيات لله)، وفيه: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))، بكاف الخطاب. ففي هذا أن عمر رضي الله عنه كان يعلم التشهد وهو على المنبر، ومما علمه هذه

الصيغة.

وهو يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ جاء عنهم هذا وهذا، والأمر في ذلك واسع، فللمصلي أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وله أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، وقد شرح الشيخ رحمه الله هذا التشهد بهذا الشرح الواضح، وقول الشيخ رحمه الله في معنى (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته): ((تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يدعى له ما يدعى مع الله)).

وقوله في معنى: (السلام على عباد الله الصالحين): ((والسلام دعاء والصالحون يدعى لهم ولا يدعون مع الله)).

في هذا تقرير توحيد الألوهية، وأن الدعاء

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ↑ [النمل:62]، والنبي ﷺ وغيره من المرسلين، والملائكة والصالحين، يدعى لهم الله، ولا يدعون مع الله، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يدعى ويرجى، وغيره يدعى له ولا يدعى، وقوله رحمه الله: ((وشهادة أن محمداً رسول الله: بأنه عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، بل يطاع ويتبع))، المعنى: أن من شأن العبد أن يكون عبداً لا معبوداً، ومن شأن الرسول أن يكون مصدقاً ومطاعاً ومتبوعاً، وقد قال رحمه الله في كتابه (الأصول الثلاثة): ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر وألاً يعبد الله إلا بما شرع.

وقوله: [ومعنى (التحيات): جميع التعظيمات لله ملكاً واستحقاقاً، مثل الانحناء، والركوع، والسجود، والبقاء، والدوام، وجميع ما يعظم به

لغير الله، فهو مشرك كافر، وهذا الحكم إنما هو على الإطلاق وعلى من بلغته الحجة، وأما الشخص المعين فإذا حصل منه صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم، وهو جاهل فإنه يتوقف في تكفيره حتى يُبَيَّن له وتقام عليه الحجّة، وهذا أحد قولين في المسألة، ذكرهما شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب سؤال عن بعض أهل البدع، جاء فيه: ((كذلك التوسل بالأولياء قسماً: (الأول): التوسل بجاه فلان أو حق فلان، هذا بدعة وليس كفرًا. التوسل الثاني: هو دعاؤه بقوله: يا سيدي فلان انصرتني أو اشف مريضتي، هذا هو الشرك الأكبر وهذا يسمونه توسلاً أيضاً، وهذا من عمل الجاهلية، أما الأول فهو بدعة، ومن وسائل الشرك، قيل له: وقولهم: إنما ندعوه لأنه ولي صالح وكل شيء بيد الله وهذا

قال: ↓

→

↑

[الإسراء:15]، فإذا وضح لهم الأمر وقال لهم: هذا لا

يجوز، قال الله كذا وقال الرسول كذا، بين لهم

الأدلة، ثم أصروا على حالهم، كفروا بهذا، وفي كل

حال فالفعل نفسه كفر شرك أكبر،

لكن صاحبه هو محل نظر هل يكفر أم يقال: أمره

إلى الله، قد يكون من أهل الفترة لأنه ما بين له

الأمر فيكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله

عزّ وجلّ، لأنه بسبب تلبيس الناس عليه من علماء

(السوء) انتهى. نقلاً من كتاب (سعة رحمة رب

العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين)

لسيد بن سعد الدين الغباشي، وفي أول الكتاب رسالة

من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله للمؤلف

بتاريخ: 1403/5/7هـ، تتضمن إقرار الكتاب والإذن بطبعه.

والقول الثاني من القولين وهو التوقف في التكفير، قرره كثيرون من العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستغاثة (731/2): «فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يكن

تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن، وقال: هذا أصل الدين، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا، لعلمه بأن هذا أصل الدين)).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ((وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو لم يكفر ويقاتل، سبحانك هذا بهتان عظيم)). الدرر السنية (66/1)، وقال أيضاً: ((بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله

فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك)). مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (34/3)، وقال أيضاً: ((ما ذكر لكم عني أنني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول: من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضاً من البهتان، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت، ولكن نكفر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً)). مجموع مؤلفات الشيخ (33/3).

وقال أيضاً: ((وأما ما ذكر الأعداء عني أنني

أكفر بالظن وبالموالاتة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله ((. مجموع مؤلفات الشيخ (14/3).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب (منهاج التأسيس والتقديس ص: 98-99): ((والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها، قال في بعض رسائله: ((وإذا كنا لا نقاتل من يعبد قبة الكواز، حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً ((. وقال: وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال، فقرر أن من قامت

عليه الحجة وتأهل لمعرفة تكفير بعبادة القبور)).

وقال أيضاً رحمه الله في (مصباح الظلام ص: 499): ((فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رحمه الله قد قرّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداء بهم ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبين له)). وقال أيضاً في (مصباح الظلام ص: 516): ((

وشيخنا رحمه الله لم يكفر أحدا ابتداء بمجرد فعله وشركه، بل يتوقف في ذلك حتى يعلم قيام الحجة التي يكفر تاركها، وهذا صريح في كلامه في غير موضع، ورسائله في ذلك معروفة ((.

وإنما أفضت بذكر النقول عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في تقرير هذه المسألة، وهي أن تكفير المعين الذي وقع في الشرك في العبادة لجهله، إنما يكون بعد البيان له وإقامة الحجة، لا قبل ذلك، لأن من الجاهلين والهاقدين عليه وعلى دعوته، المبنية على الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، من يشنع عليه وينفّر من دعوته، برميته بتكفير المسلمين، والتكفير بالعموم، وهو إنما يكفر من قامت عليه الحجة، وبانت له المحجة، ولأن نفراً يسيراً من طلبة العلم من أهل السنة فيما علمت يعيبون على من يقرّر ذلك وهو عيب لما قرّره

شيخا الإسلام، ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهما من أهل العلم، ومع ذلك فإن الخطأ في العفو في الأمور المشتبهة، خير من الخطأ في العقوبة، وهم في عيبيهم القول الذي قرّره الشيخان والحرص على خلافه يفسحون المجال للمتربصين بأهل السنّة الذين يصطادون في الماء العكر، فيردّدون صدى نعيق أعداء الإسلام والمسلمين، الذين يزعمون أن تطرف من ابتلي بالتفجير والتدمير، راجع إلى دراسة مناهج التعليم المبنية على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أهل السنّة، وهو بهت وزور ممن افتراه أو ردّده، فإن الذين ردّدوا هذا النعيق من أهل هذه البلاد، قد درسوا كما درس غيرهم هذه المناهج، ولم يحصل لهم ضرر منها بل حصل النفع العظيم منها لكل من شاء الله هدايته وتوفيقه، وإنما حصل التطرف من

هؤلاء المتطرفين لفهومهم الخاطئة التي شذّوا بها وخرجوا عن جماعة المسلمين، وقدوتهم في ذلك الخوارج الذين شذّوا وخرجوا على الصحابة نتيجة لفهومهم الخاطئة، ولكل قوم وارث، والله المستعان.

قوله: [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد]: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في المأ الأعلى، كما حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية قال: صلاة الله ثناؤه على عبده في المأ الأعلى، وقيل: الرحمة، والصواب الأول. ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء.]

الركن الثالث عشر من أركان الصلاة: الصلاة على النبي ﷺ، وأفضل كيفية الصلاة على النبي ﷺ، الصلاة الإبراهيمية، التي علم النبي ﷺ أصحابه إياها عند سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه

ﷺ، وقد جاءت على صيغ متعدّدة، عن جماعة من
 الصحابة، وأفضلها الكيفية التي جمع النبي ﷺ فيها
 بين الصلاة عليه - ﷺ - وآله، والصلاة على
 إبراهيم - ﷺ - وآله، ففي صحيح البخاري (3370)
 عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن
 عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي
 ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي. فقال: سألنا رسول الله
 ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل
 البيت؟ فإن الله قد علّمنا كيف نسلم. قال: ((قولوا:
 اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت
 على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) . وقد قال
 الله عزّ وجلّ: ↓ ﴿وَبَارِكْ لَهُمْ وَأَعِزَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾

⑦■◆◇

◆◊□◡◧◨◩◪◫

☰

☷☸☹☺☻☼☽☾☿

☼☽☾☿☺☻☼☽☾☿

☼☽☾☿☺☻☼☽☾☿

☼☽☾☿☺☻☼☽☾☿

☼☽☾☿☺☻☼☽☾☿

☼☽☾☿☺☻☼☽☾☿

☼☽☾☿☺☻☼☽☾☿

علم

الصحابة رضي الله عنهم منه كيفية السلام عليه بالتشهد الذي علمهم النبي ﷺ إياه، وفيه (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، فسألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، فأجابهم بالصلاة الإبراهيمية، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ((ومعنى قولهم: أما السلام عليك فقد عرفناه، هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما كان يعلمهم السورة من القرآن وفيه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))، وفي مسند الإمام أحمد

(17072)، ومستدرک الحاكم (268/1) وقال: صحیح علی شرط مسلم، ووافقه الذهبي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك...)) الحديث، وفي إسناده عندهما محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي فقال: ((وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي))، وفي هذا دليل على أنه يجمع في آخر الصلاة بين السلام والصلاة على رسول الله ﷺ، وقد نقل ابن كثير في تفسيره القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عن الإمام الشافعي والإمام أحمد،

وإسحاق بن راهويه، وحديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي تقدّم، يدل على ذلك، كما قال ابن كثير رحمه الله، وجمهور العلماء على القول بعدم الوجوب.

وتعجبني قصة لأحد الفضلاء، وهو الشيخ ثاني المنصور رحمه الله من الجبيل في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية سمعتها ممن سمعها منه مضمونها: أنه زار إحدى الدول التي فتن بعض أهلها بالبناء على القبور والخلو في أصحابها، فلقى جماعة في مسجد فيه قبر لمزوه وأهل بلده بأنهم لا يحبون الرسول ﷺ، فقال لهم: هل في بلادكم حانات للخمر وأماكن للعهر والفجور؟ قالوا: نعم كثيرة!، فقال: إن بلادنا ليس فيها ولا محل واحد، وقال لهم أيضاً: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ عندكم في الصلاة؟ قالوا مستحبة، قال: فإنها عندنا ركن، إذا لم يأت بها المصلي في صلاته، لا تصح

صلاته، فمن يكون الأولى إذاً بمحبة الرسول ﷺ؟
وما ذكره رحمه الله واضح في المسألة الأولى،
وأما المسألة الثانية فالقول بالاستحباب، قول جمهور
العلماء كما تقدّم، لكن ما ذكره لا بأس به، لكونه في
مقام المجادلة، والاحتجاج على من لمز أهل السنّة
في هذه البلاد بما هم برآء منه براءة الشمس من
اللمس، وأقول إضافة إلى ما ذكره، فإن القضاة في
هذه البلاد، يقضون بأحكام الشريعة الرفيعة، وأما
ذلك البلد وأكثر البلاد الأخرى، فالقضاة فيها
يحكمون بالقوانين الوضعية الوضعية، وفي هذه
البلاد كليات عديدة باسم كلية الشريعة، ومن
خريجها يختار القضاة، وأما البلاد الأخرى، فجلّها
إن لم يكن كلها، إذا وجد فيها شيء من ذلك فإنه
يطلق عليه اسم كلية الشريعة والقانون، وهذه
التسمية تعادل اسم: كلية الحق والباطل.

وفي عام 1397هـ زرت الباكستان فدعاني جماعة من المحامين لإلقاء كلمة، فاقترحت عليهم فيها أن يبحثوا عن مهن أخرى طيبة غير مهنة المحاماة (الوكالة في الخصومة) في محاكم غير شرعية، وزرت الرئيس ضياء الحق رحمه الله وشكرته على الجهود التي كان يبذلها لتطبيق الشريعة الإسلامية، وكان مما قلته له: إن الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كالفرق بين الله وخلق، لأن الشريعة وحي من الله، والقوانين وضع من خلق الله، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفق المسلمين لتحكيم شريعة ربهم ليظفروا بسعادة الدنيا والآخرة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ↓

﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا الْأَقْطَابُ﴾

في قلب كل مسلم، فوق محبته لأبيه وأمه وابنه
 وبنته، لقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 إليه من والده وولده والناس أجمعين)) . رواه
 البخاري (15) ومسلم (169) عن أنس رضي الله عنه،
 والعلامة الواضحة الجلية لمحبة الرسول ﷺ، إنما
 هي اتباعه والسير على نهجه، كما قال الله عزّ

وجلّ: ↓

✦

◉

✦

◉

✦

↓

قوله: [(وبارك...) وما بعدها: سنن أقوال

وأفعال] .

والمعنى: أن المتعين التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وأما (اللهم بارك على محمد) وما بعدها من الذكر، وكذلك الجلوس لهذا الذكر، فسنن أقوالٍ وأفعالٍ، وسنن الأقوال والأفعال في الصلاة كثيرة، وقد ذكرت في كتب الفقه، ومنها (دليل الطالب) لمرعي بن يوسف (ص:35).

والركن الرابع عشر: التسليمتان، وبهما يكون الخروج من الصلاة، لحديث: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم))، وقد تقدم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) (358/2): أن أحاديث الخروج من الصلاة بالتسليمتين جاءت عن خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ ما بين صحيح وحسن، وذهب بعض أهل العلم إلى الاكتفاء بتسليمة واحدة، والقول بالتسليمتين هو الذي

تضافرت عليه الأدلة، وفيه الاحتياط والخروج من الخلاف.

وهذه الأركان الأربعة عشر، خمسة منها قولية، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان، والبقية فعلية، وقد ذكر الشيخ مرعي بن يوسف في كتابه (دليل الطالب) (33) أركان الصلاة الأربعة عشر وعدّ فيها: التشهد الأخير والصلاة على النبي عشر ركناً واحداً، وعدّ فيها الاعتدال قائماً بعد الركوع، واعتباره ركناً جاء النص عليه في حديث المسيء في صلاته، ففيه: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً))، والشيخ الإمام اعتبر الاعتدال قائماً بعد الركوع مع الرفع من الركوع ركناً واحداً، فكأنه يقول: والرفع منه حتى يعتدل قائماً.

واجبات الصلاة

قوله: [والواجبات ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له].

هذه الواجبات كلها قولية إلا واحداً منها، فهو فعلي، وهو الجلوس للتشهد الأول، وقد ذكر ابن قدامة في المغني (2/180) أن وجوب هذه السبعة القولية هو المشهور عن أحمد، وأن القول بعدم وجوبها قول أكثر الفقهاء، قال: ((والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك

الحمد، وقول: ربي اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول، واجب وهو قول إسحاق وداود، وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء)).

ومما استدل به ابن قدامة في المغني على الوجوب قوله: ((وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ)) إلى قوله: ((ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته))، وهذا نص في وجوب التكبير)). والحديث في سنن أبي داود (857) بإسناد صحيح.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله التسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، وهو الصحيح، لقوله ﷺ في

الحديث:

((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، وفيه قوله: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) .
أخرجه البخاري (732-734) عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد قال ﷺ في الحديثين: ((فقولوا: ربنا ولك الحمد))، ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، مستدلاً بعموم قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي)) . أخرجه البخاري (631)، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ يقول: ((سمع الله لمن حمده)) فالمأمومون يقولون: سمع الله لمن حمده، لكن حديث: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) مخصّص لحديث: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي))، وهو نظير قوله ﷺ: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) . رواه

البخاري (611) ومسلم (383) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد خُصَّ من الحديث: ((حي على الصلاة، حي على الفلاح)) فإنه يقال عندهما: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله كما في صحيح مسلم (385) عن عمر رضي الله عنه.

قوله: [فالأركان: ما سقط منها سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بتركه، والواجبات: ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه، وسهواً جبره السجود للسهو، والله أعلم].

أركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها، كلّها من أجزائها وهي داخلة تحت التعريف الشرعي للصلاة، وهو: ((أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم))، وبين الأركان والواجبات والمستحبات فرق، فإن الأركان يتعيّن الاتيان بها، ولا تسقط إذا تركها سهواً أو عمداً، وأما

الواجبات، فتعمد تركها يبطل الصلاة، وتركها سهواً يجبر بسجود السهو، وأما المستحبات، مثل دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، فإن من أتى بها أثيب، ومن تركها لا يعاقب إلا إذا كان تركه إيها رغبة عن السنّة، لقوله ﷺ: ((فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)) رواه البخاري (5063) ومسلم (1401)، فإن لفظ السنّة في هذا الحديث أوسع إطلاقاً لفظ السنّة، فإن المراد به طريقته وما كان عليه ﷺ، ويشمل ذلك كل ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

هذا آخر ما تيسّر تحريره في شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يغفر له ويجزل له الأجر والثواب على جهوده العظيمة في نصرة الدين والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة، وأسأله تعالى أن يوفّق

المسلمين للفقهاء في الدين والثبات على الحق إنه
سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحتويات

3	المقدمة
4	شروط الصلاة
9	شروط الوضوء
12	فروض الوضوء
20	حكم التسمية في الوضوء
21	نواقض الوضوء
29	عود إلى بقية شروط الصلاة
43	أركان الصلاة
90	واجبات الصلاة